

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (13) لسنة 2026/2025

بشأن عملية تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ

بميناء شرق بورسعيد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاثنين الموافق 2026/6/1م

قيمة النسخة: 1000 جنيه

## المحتويات

5	1. مقدمة
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
5	1.2 أنبذة عن موضوع المناقصة
5	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	2. الشروط العامة
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
6	2.2 نوع المناقصة
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
6	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
6	2.5 تقديم العطاءات
7	2.6 سريان مفعول العطاء
7	2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة
7	2.8 اللغة المستخدمة
7	2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف
8	2.10 مدة الارتباط
8	2.11 التأمين
8	التأمين الابتدائي
8	التأمين النهائي
8	2.12 معاينة موضوع المناقصة
9	2.13 تجزئة المناقصة
9	2.14 فض المظاريف الفنية
9	2.15 تعديل الكميات
9	2.16 التقييم الفني
9	2.17 فض المظاريف المالية
10	2.18 التقييم المالي
10	2.19 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية
10	2.20 توقيع العقد
10	2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
10	2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
10	2.23 التنازل عن العقد
11	2.24 الإخلال بشروط التعاقد
11	2.25 فسخ العقد تلقائياً

11	2.26	فسخ العقد قبل انتهائه
11	2.27	الالتزام بالقوانين
12	2.28	فض المنازعات
12	2.29	شروط وأحكام أخرى
13	3.	الشروط الفنية الخاصة بالعملية
13	3.1	نطاق الأعمال المطلوبة
13	3.2	التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير
13	3.3	شروط السداد والدفعات المقدمة
13	3.4	مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة
13	3.5	مدة التعاقد وضممان الاعمال
14	3.6	التزامات مقدم العطاء
15	3.7	الاعمال الاضافية والمستجدة
15	3.8	الاستلام الابتدائي
15	3.9	الاستلام النهائي
17	4.	محتويات المظروف الفني
17	4.1	بيانات الجهة مقدمة العطاء
17	4.1.1	التعريف بالجهة مقدمة العطاء
18	4.1.2	البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء
18	4.1.3	الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة
18	4.2	المواصفات الفنية
18	4.3	المرفقات
19	5.	محتويات المظروف المالي
20	6.	بيان الكميات والشروط والمواصفات الفنية للأعمال:
23	7.	الاققرارات
23		نموذج إقرار تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التعاقدات العامة.
24	8.	مشروع العقد (نموذج استرشادي)

## المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة - بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

## 1. مقدمة

### 1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موائى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015م

### 1.2 إنبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل فقد قامت الهيئة بطرح عملية أعمال تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

### 1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال صيانة وتأهيل ورفع كفاءة مولدات الطوارئ وذات خبرة وكفاءة مشهودة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

## 2. الشروط العامة

### 2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات وال عقود بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الوقائع المصرية - العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020)..

### 2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

### 2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.

- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكاملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً

### 2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتهجة لكافة أثارها القانونية.

### 2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

#### المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).

- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

### المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض التي تم قبولها.
- وتنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد مع صاحب العطاء الفائز مالياً.
- يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

## 2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

## 2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

التاريخ الاعلان عن المناقصة	الثلاثاء الموافق 2026/5/5م
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	الاثنين الموافق 2026/6/1م
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	الاثنين الموافق 2026/6/1م
نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار أخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود	ثلاثون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية.

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

## 2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

## 2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الاثنين الموافق 2026/6/1م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن المقر الكائن باللحى الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة - بجوا شركة العاصمة الإدارية - القاهرة. يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

## 2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

## 2.11 التأمين

### التأمين الابتدائي

- التأمين الابتدائي وقدر (14000) مصري (أربعة عشر ألف جنيه مصري فقط لا غير) ويرفق بالعرض الفني.
- يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إما نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

### التأمين النهائي

- على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.
- وإذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يجوز للهيئة بموجب إخطار يعلم بكتاب موسى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجه إلى اتخاذ أي اجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.
- كما يكون لها أن تخضع قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائياً، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى اصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً او انتهاء مدة سريان العطاء..
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

## 2.12 معاينة موضوع المناقصة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المناقصة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

## 2.13 تجزئة المناقصة

المناقصة كلا ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

## 2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

## 2.15 تعديل الكميات

- للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% (خمسة عشر في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطاءه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

## 2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي. يتم تقييم العطاءات فنياً من قبل لجنة مشكلة من متخصصين بالهيئة ودون أدني التزام على الهيئة في ابداء اسباب التقييم وكذا القبول والرفض للعطاءات المقدمة. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

**ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -**

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

## 2.17 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

## 2.18 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

## 2.19 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبند المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بإخطار صاحب العطاء الفائز برسو المناقصة عليه.

## 2.20 توقيع العقد

يتم توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي وتصدر الهيئة إخطار الترسية أو التوريد ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، ويتضمن الإخطار ميعاد إيداع التأمين النهائي وتوقيع العقد واستلام امر الاسناد على أن تبدأ المدة المحددة للأعمال من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء بقبول عطائه. مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفى الشكل النهائي فور اصدار الهيئة اخطار الترسية.

## 2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

## 2.22 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متنافسين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية ، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء .

## 2.23 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه المناقصة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

## 2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## 2.25 فسخ العقد تلقائياً

- يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -
- إذا ثبت أن المتعاقد أستهمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
  - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
  - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

## 2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
- (2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقدين لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

## 2.27 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

## 2.28 فض المنازعات

- تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة.
- في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

## 2.29 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

### 3. الشروط الفنية الخاصة بالعملية

#### 3.1 نطاق الأعمال المطلوبة

أعمال تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد

#### 3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها دون التقيد بالقيمة الموضوعية من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافاً إليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع بحد أقصى 3% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى (5%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك ، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفاً بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

#### 3.3 شروط السداد والدفوعات المقدمة

1. بالنسبة لأعمال التأهيل والإصلاح للمولدات يتم السداد بنسبة 100% عند تسليم المولدات بالموقع في حالة تقديم شهادة ضمان لمدة عام على الاعمال وبموجب محضر نهو الأعمال معتمد من الشركة والهيئة.
2. بالنسبة لأعمال الصيانة السنوية للمولدات يتم السداد بموجب مطالبة ربع سنوية مرفق بها تقرير الزيارة تقدم للهيئة وفي حالة تخلف الشركة لمدة خمسة أيام عمل عن تقديم التقرير الفني بأعمال الصيانة والالتزام بأى بند من بنود الصيانة يتم خصم مبلغ وقدره 300 جنيه من قيمة الزيارة الربع سنوية وفي حالة تكرار المخالفة يتم خصم مبلغ 600 جنيه مع حفظ حق الهيئة.
3. الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

#### 3.4 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال من ترسو عليه المناقصة في أي وقت بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه المناقصة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن ويتيسر أعمال الإشراف.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على أعمال الراسي عليه المناقصة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات الناتجة عن عمله وأن يتم ذلك بصورة دائمة وأولاً بأول.

#### 3.5 مدة التعاقد وضمان الاعمال

- يجب ان تتم أعمال التأهيل والإصلاح للمولدات في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلام الموقع أو إصدار إخطار الترسية أيهما لاحق وضمان الأعمال لمدة عام من تاريخ تسليم المولدات بالمواقع المختلفة بميناء شرق بورسعيد بعد نقلها من ورش الشركة للميناء وإجراء

الاختبارات اللازمة والتي تضمن كفاءة أعمال الصيانة.

- الصيانة الدورية للمولدات تتم أربع مرات سنوياً بواقع مرة كل ثلاثة شهور ويتم بدء احتساب سنة الصيانة الدورية اعتباراً من تاريخ أول زيارة والذي يبدأ بعد مرور شهر من تاريخ نهو أعمال التأهيل والإصلاح والصيانة بورش الشركة.

### 3.6 التزامات مقدم العطاء

- علي مقدم العطاء أداء الخدمات المتعلقة بالمشروع طبقاً لما جاء بنطاق الاعمال وطبقاً للمواصفات الفنية في نطاق الالتزامات التالية: -
  - بذل المهارة والعناية اللازمة والحرص المعقول في أداء التزاماته وفقاً للعقد.
  - الالتزام بأداء جميع الاعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والاسلوب المتعارف عليهما مهنياً كما يلتزم بدراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات الهيئة اخذاً في الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة المتعاقد عليها والزمن المتفق عليه.
  - الالتزام بأداء كافة الخدمات وفقاً للعقد وبما يحقق رضا الهيئة ويتحمل المقاول/الشركة المنفذة مسؤولية أي ضرر يحدث نتيجة لأداء الاعمال أو خطأ ولا تعفى موافقة الهيئة المقاول/الشركة المنفذة من المسؤولية.
  - بالنسبة للتصاريح والتراخيص وأي مستندات مطلوبة لأداء الأعمال المشار إليها بالكراسة فإنه يتم اتباع اللوائح المنظمة لذلك من قبل الشرطة والأمن العام والحماية المدنية والقوات المسلحة دون تحمل الهيئة أي مصاريف.
  - يتم التعامل مع الجهات الحكومية والغير حكومية بناء على خطاب التوصية الصادر من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للشركة مقدمة العطاء دون أدنى تحمل للمسئولية ادالياً ومالياً على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
  - يلتزم مقدم العطاء بتجميع كافة البيانات المطلوبة للقيام بتنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل بمعرفته وعلى نفقته دون أدنى تحمل للمسئولية على الهيئة ويمكن للهيئة أن تقوم بتوفير أي بيانات قد تتوفر لديها.
  - على من ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار - المصاعد الكهربائية... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
  - على من ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأداب العامة.
  - يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
  - جميع معدات من ترسو عليه المناقصة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.

- يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء والمياه اللازمة لمعداته.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
- يتحمل مقدم العطاء كافة مصاريف نقل المولدات من الموقع بميناء شرق بورسعيد إلى ورش الشركة وإرجاعها إلى الموقع بميناء شرق بورسعيد بعد انتهاء أعمال إعادة التأهيل والإصلاح.

### 3.7 الأعمال الإضافية والمستجدة

- في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود اضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايضة فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشروط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.
- في حالة رغبة الهيئة في إضافة عدد من المولدات إلى أعمال الصيانة السنوية للمولدات بميناء شرق بورسعيد يتم التعاقد بنفس الشروط الفنية والمالية التعاقدية التي سيتم التعاقد عليها مع الجهة مقدمة العطاء.

### 3.8 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ أعمال التأهيل والإصلاح للمولدات بورش الشركة تقوم الشركة بإخطار الهيئة بانتهاء الأعمال لمعاينة المولدات من قبل ممثلي الهيئة بورش الشركة قبل نقلها للموقع، تبدأ فترة الضمان لأعمال التأهيل والإصلاح اعتباراً من تاريخ تسليم المولدات بالمواقع المختلفة بميناء شرق بورسعيد بعد نقلها من ورش الشركة للميناء وإجراء الاختبارات اللازمة والتي تضمن كفاءة أعمال الصيانة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقاً لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضراً بذلك من ثلاثة صور يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبه المفوض وتسلم صورته منه للشركة، ويعتبر تاريخ تسليم المولدات بموقع ميناء شرق بورسعيد هو موعد إنهاء العمل وبداية مدة الضمان. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

### 3.9 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة أعمال التأهيل والإصلاح للمولدات وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعليه تشكل لجنة الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسؤوليتها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصماً من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو اتخاذ أي إجراء ما

➤ بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاماً ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقاً لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صورته منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمدته تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صورته منه للشركة.

## 4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

### المناقصة العامة رقم (13) لسنة 2026/2025

بشأن عملية أعمال تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ

بميناء شرق بورسعيد

عطاء شركة ( )

" العرض الفني "

- يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
- يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

(1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.

(2) المواصفات الفنية

(3) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

## 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

### 4.1.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم نموذج البيانات كامل ومعتمد ومختوم بخاتم الشركة.
- يذكر أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المظاريف.
- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورته العقد أو التوكيل.

#### 4.1.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

#### 4.1.3 الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة

- لا بد أن تقدم الجهة مقدمة العطاء إمكانياتها الفنية بما يطمئن لجنة البت بأن الشركة مقدمة العطاء لديها خبرات معتمدة ومؤهلة قادرة على توفير الخدمات المطلوبة بأعلى مستوى وكفاءة وألا سوف يتم استبعاد عرض الجهة المتقدم غير الملزمة بهذا الشرط.
- لأغراض التقييم على الجهة المتقدمة أن توضح في العرض سابقة الخبرة في مجال المناقصة على شكل الجدول المرفق في النموذج الخاص بسابقة الأعمال.
- جدير بالذكر أنه يفضل أن يرفق مع العرض شهادات من الجهات المذكورة في الجدول السابق تؤكد ما ورد فيه أو صور هذه الشهادات أو صور عقود الاعمال ولن يؤخذ في التقييم أي خبرات غير مرفقة بهذه المستندات.
- يجب ان لا تقل سابقة أعمال الشركة المقدمة للعرض عن سنتين في مجال المناقصة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

#### 4.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأعمال المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

#### 4.3 المرفقات

##### وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة باتحاد مقاولي التشييد والبناء .
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- إقرار معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

## 5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (13) لسنة 2026/2025

بشأن عملية أعمال تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ

بميناء شرق بورسعيد

عطاء شركة ( )

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- (1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- (2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، وفي حالة طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة يجب النص على ذلك صراحة في العرض المالي وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
- (3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- (4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- (5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- (6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

## 6. بيان الكميات والشروط والمواصفات الفنية للأعمال:

### 6.1 بيان الكميات

أولاً: أعمال التأهيل والإصلاح لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد: -

م	البيان	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1	بالعدد تأهيل وإصلاح مولد طوارئ قدرة 250 ك.ف.أ بالمبنى الإداري لميناء شرق بورسعيد طبقاً للمواصفات والشروط الفنية المرفقة وطبقاً للكود المصري وأصول الصناعة.	بالعدد	1		
2	بالعدد تأهيل وإصلاح مولد طوارئ قدرة 20 ك.ف.أ بمحطة الكهرباء بميناء شرق بورسعيد طبقاً للمواصفات والشروط الفنية المرفقة وطبقاً للكود المصري وأصول الصناعة.	بالعدد	1		
3	بالعدد تأهيل وإصلاح مولد طوارئ قدرة 20 ك.ف.أ بميزان البسكول القديم بميناء شرق بورسعيد طبقاً للمواصفات والشروط الفنية المرفقة وطبقاً للكود المصري وأصول الصناعة.	بالعدد	1		

ثانياً: الصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد

م	البيان	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1	بالعدد عمل الصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ (عدد (1) مولد طوارئ قدرة 250 ك.ف.أ - عدد (2) مولد طوارئ قدرة 20 ك.ف.أ بواقع عدد (4) زيارات ربع سنوية (كل 3 شهور) طبقاً للشروط الفنية المرفقة وطبقاً للكود المصري وأصول الصناعة.	بالعدد	1		

### 6.2 الشروط الفنية للأعمال

أولاً الشروط الفنية لأعمال التأهيل والإصلاح لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد

1. جميع الأعمال تتم بالمصنع والأسعار تشمل النقل من الموقع إلى المصنع وإعادتها للموقع مرة أخرى.
2. مكان التسليم بالموقع بميناء شرق بورسعيد.
3. تقديم ضمان لمدة عام من تاريخ التسليم للمولدات بالمواقع المختلفة بميناء شرق بورسعيد بعد نقلها من ورش الشركة للميناء وإجراء الاختبارات اللازمة والتي تضمن كفاءة أعمال الصيانة.

ثانياً: الشروط الفنية للصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد

1. الصيانة الوقائية لمدة سنة تتم 4 مرات سنوياً بواقع مرة كل ثلاثة شهور ويتم بدء احتساب سنة الصيانة الدورية اعتباراً من تاريخ أول زيارة.

2. تاريخ أول زيارة للصيانة الدورية يبدأ بعد شهر من تاريخ نهو أعمال التأهيل والإصلاح والصيانة بورش الشركة.
3. عدد (4) زيارات طوارئ واستجابة فورية للتواجد بالموقع خلال 24 ساعة من تاريخ إخطار الهيئة للشركة بإشارة تليفونية أو خطاب رسمي أو بريد الكتروني وفي حال عدم الالتزام يتم خصم (1000 جنيه) عن كل يوم تأخير.
4. الزيارة الدورية تتم بمواعيد العمل الرسمية وأيام العمل الرسمية للهيئة.
5. يتم تقديم تقرير فني في نهاية كل زيارة موضح به حالة المولد وما تتطلبه الوحدة من قطع الغيار إذا لزم الأمر وتوصيات الشركة لضمان استمرار جودة وكفاءة الوحدة.
6. في حال ظهور عطل بالوحدات يتم تقديم عرض فني ومالي بقطع الغيار التالفة المطلوب تغييرها وفي حال توريد قطع الغيار بمعرفة الشركة تضمن الشركة قطع الغيار لمدة عام من تاريخ التوريد.

### 6.3 المواصفات الفنية للأعمال

#### أولاً المواصفات الفنية لأعمال التأهيل والإصلاح لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد

##### 1- مولد 250 ك.ف.ا (مكان الوحدة: المبنى الإداري لميناء شرق بورسعيد)

##### الأعمال المطلوبة:

- فك الوحدة من على المقطورة وفك الكابينة القديمة.
- عمل الصيانة الدورية (تغيير زيت وفلاتر ومياه التبريد) وغسيل مولد بالكامل.
- مراجعه وصلات كهرباء (ضفيرة الكهرباء) وتغيير الاجزاء التالفة.
- مراجعه كمنترول الخاص بالوحدة ولوحة التحكم وتغيير الاجزاء التالفة.
- عمل كابينة عازلة للصوت شامله كلا من (شاسيه الوحدة - خزان الوقود اليومي يكفي لتشغيل 8 ساعات - قواعد المانعة للاهتزاز - شكمان وعلبة الشكمان).

##### 2- مولد 20 ك.ف.ا (مكان الوحدة: محطة محولات ميناء شرق بورسعيد)

##### الأعمال المطلوبة:

- فك الوحدة من على المقطورة وفك الكابينة القديمة.
- عمل الصيانة الدورية (تغيير زيت وفلاتر ومياه التبريد) وغسيل مولد بالكامل.
- مراجعه وصلات كهرباء (ضفيرة الكهرباء) وتغيير الاجزاء التالفة.
- مراجعه كمنترول الخاص بالوحدة ولوحة التحكم وتغيير الاجزاء التالفة.
- عمل كابينة عازلة للصوت شامله كلا من (القواعد المانعة للاهتزاز - شكمان وعلبة الشكمان)
- عمل مقطورة جر داخلي شامله كلا من (خزان وقود اليومي يكفي لتشغيل 8 ساعات - ركائز تحميل المولد)

##### 3- مولد 20 ك.ف.ا (مكان الوحدة: ميزان البسكول القديم)

##### الأعمال المطلوبة:

- عمل الصيانة الدورية (تغيير زيت وفلاتر ومياه التبريد) وغسيل مولد بالكامل.
- مراجعه وصلات كهرباء (ضفيرة الكهرباء) وتغيير الاجزاء التالفة.

- مراجعه كمنترول الخاص بالوحدة ولوحة التحكم وتغيير الاجزاء التالفة.
- عمل صيانة للمقطورة والكابينة بدون توريد كاوتش وجنوط للمقطورة.

### ثانياً : المواصفات الفنية للصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد

#### اجراءات الصيانة الدورية الوقائية للمولدات: -

1. الاطلاع على مستوى الزيت.
2. الكشف على مستوى مياه الريداتير.
3. الكشف على البطاريات.
4. الكشف الدوري على الفلاتر.
5. الكشف على عداد الساعات لمعرفة آخر غيار لزيت المحرك وعدد ساعات ومرات التشغيل للوحدة.
6. تغيير الزيت في الموعد المحدد لغيار الزيت.
7. تغيير الفلاتر في الموعد المحدد لغيار الفلاتر.
8. الكشف على جميع دوائر الحماية للمعدة.
9. الكشف على عدادات الفولت والهترتز والأمبير.
10. الكشف على أجهزة الكنترول.
11. عمل استارت للوحدة للاطمئنان عليها بعد إجراء الصيانة.
12. تحميل الوحدة كهرباء بعد إجراء الصيانة.
13. عمل غسيل لوحدة التوليد من الأتربة نظراً لطبيعة العوامل الجوية بميناء شرق بورسعيد.

7. الاقترارات**نموذج إقرار تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التعاقدات العامة.**

اسم الشركة / .....

الموضوع: تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التعاقدات العامة

السيد / مدير عام المشتريات

تحية طيبة وبعد،،،

إيماء إلى العرض المقدم منا في المناقصة العامة رقم (13) لسنة 2026/2025 بشأن عملية أعمال تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولدات طوارئ بميناء شرق بورسعيد وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العروض (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات).

نقر نحن الموقعون أدناه بالالتزام الكامل بالالتزام التام بالمبادئ الحاكمة للتعاقدات والمتمثلة في الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص وذلك دون تمييز بين العطاءات او العروض المقدمة. والالتزام بين العاملين او المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس او أي اعتبارات اخري والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل.

واي مخالفة تصدر منا في هذا الشأن فنه يحق للهيئة فسخ التعاقد المبرم معنا مع تحملنا كافة ما يترتب على هذا الإلغاء.

**مقدم العطاء**

## 8. مشروع العقد (نموذج استرشادي)

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية المزمع ابرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند ابرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

### مشروع عقد عملية تأهيل وإصلاح

### والصيانة السنوية لعدد (3) مولد طوارئ بميناء شرق بورسعيد

تحرر هذا العقد في يوم الموافق / / 2026 تم الاتفاق بين كل من:

**أولاً:** الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين - الكيلو 114 - طريق القمامية القديم - العين السخنة - محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "طرف أول").

**ثانياً:** شركة ..... الشكل القانوني/..... سجل تجاري..... والكائن مقرها/..... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد ..... /..... بصفته..... بموجب.....

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "طرف ثاني").

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 وحيث رغب الطرف الأول في القيام بأعمال تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولد طوارئ بميناء شرق بورسعيد التابعة له؛ وذلك بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية ويضمن انتظام سير العمل، وعليه تم طرح المناقصة العامة رقم (13) لسنة 2026/2025 طبقاً للائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الطرف الأول.

وحيث ان الطرف الثاني هو افضل العروض فنيا وماليا التي تقدمت بالمناقصة المشار اليها وذلك طبقاً لتوصية لجنة البت والمعتمدة من السلطة المختصة بتاريخ / / 2026 ، وعليه قام الطرف الأول بإسناد أعمال تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولد طوارئ بميناء شرق بورسعيد للطرف الثاني القابل لذلك.

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الاتي: وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد اتفقا على إبرام هذا العقد طبقاً للشروط الآتية: -

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم (13) لسنة 2026/2025 ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية وذلك فيما لم يرد به نص بلائحة المشتريات والعقود الهيئة الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومفسره ومتممه ومكمله لأحكامه.

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولد طوارئ بميناء شرق بورسعيد وذلك طبقاً للمواصفات والكميات الواردة بكراسة الشروط للمناقصة العامة رقم (13) لسنة 2026/2025 وطبقاً للملحق المرفق بالعقد وصف موضوع العقد.

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تأهيل وإصلاح والصيانة السنوية لعدد (3) مولد طوارئ بميناء شرق بورسعيد وذلك طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار والمواعيد المبينة بأمر الاسناد بقيمة اجمالية قدرها جنيه مصري (فقط وقدره مصرياً لا غير) وهذا المبلغ لا يشمل الضريبة على القيمة المضافة لإتمام وتنفيذ العملية وتسليمها للهيئة طبقاً لشروط التعاقد على النحو الوارد تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني والمالي للشركة.

### البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره جنيه (فقط وقدره جنيه مصري لا غير) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بموجب خطاب ضمان بنكي لحساب الطرف الأول رقم ساري المفعول غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ضماناً لتنفيذ العقد، ولا يستحق عليه فوائد ويرد فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

### البند الخامس

مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ( ) تبدأ من اخطار الترسية أو تاريخ تسليم المقاول موقع العمل بموجب محضر موقع عليه من الطرفين ايهما لاحق.

### البند السادس

- يلتزم الطرف الثاني بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بالإضافة الي الاتي :-
- 1) تقديم عينات لكافة المهمات لمراجعتها واعتمادها من الطرف الأول قبل التوريد.
  - 2) تسليم جميع المهمات التي يتم احلالها أو ازلتها الى الطرف الأول فور ازلتها.
  - 3) تنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والارشادات التي تصدرها الادارة الهندسية أو جهاز الاشراف التابع للطرف الأول وبما لا يخالف بنود كراسة الشروط والمواصفات الفنية.
  - 4) المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الطرف الأول أو الغير التابع لها موقع الأعمال وكذا كافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل وفي حالة تسببه في حدوث أي أضرار أو تلفيات فانه ملزم بإعادة الشيء الى أصله مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض في ذلك.

### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بضمان كافة الأعمال محل التعاقد لمدة عام تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الأعمال.

### البند الثامن

للطرف الاول الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف الكامل علي كافة الأعمال في أي وقت من النهار أو الليل بالمناطق محل تنفيذ الأعمال عن طريق جميع ادارتها ويلتزم الطرف الثاني بتسيير اعمال الاشراف طبقاً للقواعد المعمول بها كما أن للطرف الأول الحق في أن يستعين أو يسند الى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات لقيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن ، ويحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بمجرد الانتهاء من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً لما هو وارد بالمقاييس أن يقوم بإخطار الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتقوم الهيئة بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة الأعمال التي تمت وإذا نتج من الفحص أو الاختبار ان الأعمال بها عيوب أو ليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة رفض استلام الأعمال ويقوم بإبلاغ الطرف الثاني بهذا القرار فوراً، وعلى الطرف الأول ان يقوم بإصلاح العيوب والأعمال المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها الطرف الثاني، واما المصاريف التي تكبدها الطرف الأول من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات الطرف الثاني بدون الحاجة الي اذاره او اتخاذ اي اجراء قضائي.

### البند العاشر

يلتزم الطرف الاول بسداد مبلغ التعاقد المتفق عليه للطرف الثاني لأعمال التأهيل والإصلاح للمولدات يتم السداد بنسبة 100% عند تسليم المولدات بالموقع في حالة تقديم شهادة ضمان لمدة عام على الاعمال وبموجب محضر نهو الأعمال معتمد من الشركة والهيئة. بالنسبة لأعمال الصيانة السنوية للمولدات يتم السداد بموجب مطالبة ربع سنوية مرفق بها تقرير الزيارة تقدم للهيئة.

### البند الحادي عشر

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% من كل بند وبذات الشروط والاسعار المقدمه من الطرف الثاني مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

### البند الثاني عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له الحق أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق من الطرف الثاني لديه. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيّاً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند الثالث عشر

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- 1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 3% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأَت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأَت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - في غير هذه الحالة - إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي بالميناء وتنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته. كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تكفل منع حدوث أي اصابات أو أضرار للأفراد التابعين له أو لأفراد وممتلكات الطرف الأول طوال فترة سريان هذا العقد ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن حدوث أي من ذلك دون ثمة التزام في ذلك علي الطرف الأول كما يتعهد بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم بعد الاختبار لأعمال محل المناقصة و اذا اخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع علي حسابه خصماً من تأمينه او مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة و يتعهد بالمسئولية الكاملة عن أي حدوث أي تلفيات أثناء تنفيذ العملية مع إعادة الشيء لأصله.

### البند السادس عشر

لا يحق للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن، على أن يكون قد تضمن العرض الفني المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه وعلى ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة.

ومثل هذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية المعلومات وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

### البند الثامن عشر

يسرى على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

### البند التاسع عشر

اتفق وافر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه. وفي جميع الاحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية او الوساطة او بالتوفيق

### البند العشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الحادي والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصل، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

#### الطرف الثاني

شركة

(  
التوقيع )  
السيد الأستاذ/  
بصفته

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

(  
التوقيع )

السيد الأستاذ / وليد جمال الدين

بصفته رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس